

وسائل الشيعة

[185] واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوبا عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والارضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء (2). 99 - باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتباء المرأة (25381) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فيما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء، أن لا يحتببن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء. (25382) 2 - محمد بن الحسن في (المجالس والاعيان): عن أبي الحسن على بن محمد، عن ابن خاله عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم. (25383) 3 - الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق): عن الصادق (عليه

معاني الاخبار: 156 / 1. (3) الفقيه 3: 366 /

1741. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 123 من هذه الابواب. الباب 98 فيه حديثان (1)

الكافي 5: 519 / 5. (1) الفقيه 3: 366 / 1742. (2) عقاب الاعمال: 337. (1) تقدم في

الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار. (*)